

Distr.: General  
29 January 2003



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/429/Add.1)]

### ٤/٥٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥/٥٥ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٠/٥٦ هاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٣/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،  
وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،  
وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والستين<sup>(١)</sup>،  
وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> وخطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بانضمام سويسرا وتيمور - ليشتي إلى عضوية الأمم المتحدة،

\* وبالتالي، فإن القرار ٤/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يصبح القرار ٤/٥٧ ألف.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).

(٢) A/57/60.

(٣) A/57/65.

(٤) A/56/767.

## خطط التسديد المتعددة السنوات

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧-٢٣ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتحاكي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

## الالتزامات الموجهة من الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة للاشتراكات

٣ - تقرر تثبيت معدلات الأنصبة المقررة لاشتراكات عام ٢٠٠٣ عند ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لأفغانستان و ٠,٩٦٩ في المائة بالنسبة للأرجنتين، وذلك كتعديلين فرديين؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توضح بقدر أكبر المعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة للاشتراكات، للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة، تمشيا مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، حتى يتيسر لها مواصلة النظر في تلك التعديلات؛

٥ - تشدد على ضرورة الحرص على عدم المساس بجدول الأنصبة المقررة؛

٦ - تنوّه إلى أن القرار الوارد في الفقرة ٣ أعلاه لا يعتبر سابقة، وأن الالتزامات التي توجه مستقبلا من الدول الأعضاء، في إطار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي، سينظر فيها على أساس كل حالة على حدة؛

٧ - تنوّه أيضا إلى أن هذا القرار لا ينبغي أن تترتب عليه أي آثار بالنسبة لقسمته نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

## تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء الجدد

٨ - تؤكد من جديد المنهجية الحالية لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات، بالصورة التي وافقت عليها في قرارها ٥/٥٥؛

٩ - تقرر أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك سويسرا، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ٢٧٤، ١، في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

١٠ - تقرر أيضا أن يكون معدل النصيب المقرر لاشتراك تيمور - ليشتي، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

١١ - تقرر كذلك أن تحسب اشتراكات كل من سويسرا وتيمور - ليشتي في الميزانية العادية والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالنسبة لعام ٢٠٠٢، على أساس ١/١٢ من معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما في عام ٢٠٠٢ عن كل شهر عضوية كامل؛

١٢ - **تقرر** أن تقيد لحساب سويسرا نسبة مقابلة من النصيب المقرر لاشتراكها كدولة غير عضو عن عام ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن يطبق على اشتراك كل من سويسرا وتيمور - ليشتي عن عام ٢٠٠٢، في الحالات الأخرى، نفس أساس تحديد الأنصبة المقررة لاشتراكات سائر الدول الأعضاء؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن يحسب النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور ليشتي عن عام ٢٠٠٢ كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٢-٥ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة لعام ٢٠٠٣، أن يضاف معدل النصيب المقرر لاشتراك كل من سويسرا وتيمور - ليشتي إلى جدول الأنصبة المقررة الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ ب؛

١٦ - **تقرر أيضا**، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن تحسب المبالغ المدفوعة مقدما من سويسرا وتيمور - ليشتي لصندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر لاشتراك كل منهما عن عام ٢٠٠٢ على المستوى المعتمد للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق، ريثما تدرج في جدول لاشتراكات الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نطاقه ١٠٠ في المائة؛

#### الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة

١٧ - **تقرر** أن تواصل، في دورتها الثامنة والخمسين، نظير مسألة الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة؛

#### مسائل أخرى

١٨ - **تؤيد** توصية لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٥ من تقريرها<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بتمويل الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢